

# كهرباء لبنان

"مؤسسة عامة"

ELECTRICITE DU LIBAN

"Etablissement Public"

شارع النهر - بيروت - تلفون : 01-442720  
تلغرافيا : كهرباء لبنان  
فاكس : 01583084

رقم المحفوظات

رقم الصادر

بيروت في : ٢٠٢٦ / ٠٥ / ٨

الموضوع: المناقصة العمومية رقم م.ع. ٢٠٢٦/٢٨ - ابرام  
اتفاق اطاري لتقديم خدمات التخليص الجمركي لمدة  
اربع سنوات - محضر اجتماع ما قبل تقديم  
العروض Prebid meeting .  
المراجع: المادة ٢١ من قانون الشراء العام  
المادة ٥٣ من دفتر الشروط  
كتاب مؤسسة كهرباء لبنان رقم ٢٥٥٧ تاريخ  
٢٠٢٦/٠٤/٣٠

بالإشارة الى الموضوع أعلاه،  
واستناداً الى المادة ٥٣ من دفتر الشروط العائد للمناقصة العمومية رقم م.ع. ٢٠٢٦/٢٨ - ابرام اتفاق  
اطاري لتقديم خدمات التخليص الجمركي لمدة اربع سنوات المعلن عنها على موقع هيئة الشراء العام  
بتاريخ ٢٠٢٦/٠٤/٢١ تحت الرقم ١١٦٢٧،  
وعطفاً على كتاب مؤسسة كهرباء لبنان رقم ٢٥٥٧ تاريخ ٢٠٢٦/٠٤/٣٠ (المنشور  
على المنصة الالكترونية لهيئة الشراء العام حيث تم نشر الدعوة الى التنافس العائدة للمناقصة  
العمومية ذات الصلة) حيث دعت كافة العارضين المحتملين الذين تم تزويدهم بدفتر الشروط،  
لحضور اجتماع ما قبل تقديم العروض Prebid meeting الذي انعقد عند الثانية عشرة من  
ظهر يوم الاثنين الواقع في ٢٠٢٦/٠٥/١١، في الغرفة المسبقة الصنع رقم A1 المستحدثة في  
الجهة الغربية من المبنى المركزي لمؤسسة كهرباء لبنان في بيروت ضمن حرمه، وذلك للغاية  
المحددة في المادة ٥٣ من دفتر الشروط الخاص ووفق الاصول المنصوص عنها في هذه الفقرة  
وفي الفقرة ٥ من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.  
نودعكم ربطاً محضر الاجتماع المذكور أعلاه المؤلف من ٤ صفحات عبارة عن جدول من  
٢٣ بند من الأسئلة والأجوبة.  
وتفضلوا بقبول الاحترام.

ع.ب.

ف.ب.

ج.ب.

رئيس مجلس الإدارة  
المدير العام

كمال الحايك

رقم المناقصة: م.ع. ٢٠٢٦/٢٠٤/٢١ – تاريخ الإعلان عنها على المنصة الالكترونية لهيئة الشراء العام: ٢٠٢٦/٠٤/٢١  
المناقصة العمومية العائدة لبرام إطاري لتقديم خدمات التخليص الجمركي لمدة //٤ سنوات

الأسئلة التي تم طرحها خلال جلسة اجتماع ما قبل تقديم العروض تاريخ ٢٠٢٦/٠٥/١١ ساعة ١٢:٠٠ ظ.

الاسئلة التي تم طرحها خلال جلسة اجتماع ما قبل تقديم العروض تاريخ ٢٠٢٦/٠٥/١١ ساعة ١٢:٠٠ ظ.	الجواب/التوضيح	السؤال/الاستيضاح	التسلسل
بغالبيتها المطلقة هي شحانات محروقات مودة لصالح مؤسسة كهرباء لبنان بواسطة جانب وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للنفط ونتيجة مناقصات عمومية تطلقها الأخيرة عبر هيئة الشراء العام، وإن قيمة تلك الشحانات مرتبطة بالأسعار العالمية للمشتقات النفطية بحسب كل نوع مضافاً إليها جعالة مورد المحروقات ( Platt's + Premium). (Quotation).	١	طلب توضيح حول طبيعة الـ ٦ معاملات الشهرية المتوقعة. هل هي بشكل رئيسي شحانات بحرية للمحروقات السائلة، أم شحانات حاويات، أم خليط؟ وما هي القيمة المتوسطة لكل شحنة؟	
بشكل أساسي هي مصبات كل من معامل دير عمار، الزهراني، الذوق والجية. كما وفي بعض الحالات الاستثنائية مصبات كل من منشآت النفط في طرابلس، منشآت النفط في الزهراني، وفي بعض الحالات النادرة جداً المعابر الحدودية البرية إذا ما تم توريد شحانات محروقات لصالح المؤسسة بالطرق البرية (صهاريج محروقات لزوم معامل الانتاج).	٢	ما هي الموائى والمحطات والمعابر الحدودية المعنية بهذا العقد؟ هل تشمل مرفأ بيروت، مرفأ طرابلس، مطار بيروت، محطة الزهراني، محطة دير عمار، معبر المصنع، معبر العريضة، وغيرها؟ أم تقتصر على بعض البوابات فقط؟	
يمكن تشكيل تحالف (Joint Venture) عملاً بأحكام البند رقم ٣٤،٤ من دفتر شروط هذه المناقصة العمومية، وذلك إذا ما كان لمقدم خدمات واحد المقدرة على تغطية كافة البوابات الجمركية.	٣	بالنظر إلى أن المادة ٢، ٣١، ٣٢ تتطلب تغطية جميع المرافق البحرية والبرية والجوية، بينما تمنع المادة ٢، ٣٥، التعاقد من الباطن منفاً باتاً، كيف تتوقع المؤسسة أن يقوم مقدم خدمات واحد بإنجاز المعاملات الجمركية في كافة الموائى والمعابر الحدودية والمطارات دون اللجوء إلى مخلصين جمركيين معتمدين محلياً في كل بوابة؟	
هذا يعتبر تعاقداً من الباطن وهو محظور بحسب أحكام دفتر شروط هذه المناقصة العمومية.	٤	هل تعتبر المؤسسة الاستعانة بمخلصين جمركيين محليين معتمدين في البوابات النائية (مثل الزهراني، دير عمار، المصنع، العريضة) تعاقداً من الباطن محظوراً، أم تعتبره جزءاً طبيعياً من تنفيذ الخدمة؟	
إن الغالبية المطلقة هي معاملات متعقبة بشحانات المحروقات الموردة لصالح مؤسسة كهرباء لبنان بواسطة وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للنفط.	٥	ما هي النسبة التقريبية بين معاملات المحروقات ومعاملات التجهيزات أو قطع الغيار خلال السنوات الأخيرة؟	

لح

٦	<p>حسب المادة ٣، ٢، ٣٧، يمكن لمقدم الخدمات تسديد الرسوم الجمركية نيابة عن المؤسسة لتسريع المعاملة. هل هذا اختياري أم إلزامي؟ ومن هو المسؤول بشكل أساسي عن تسديد الرسوم والضرائب الجمركية؟</p>	<p>إن مؤسسة كهرباء لبنان هي الجهة المسؤولة عن تسديد كافة الرسوم والضرائب الجمركية عملاً بأحكام المادة ٤، ٣٦، وإنما يمكن لتسريع المعاملة أن تلجأ اختياريًا بحسب مقتضيات الحالة المعنية، إلى الطلب من العميل الجمركي المكلف تسديد رسوم البيانات الجمركية مباشرة نيابة عن المؤسسة، على أن تعاد إليه بموجب تقديم فاتورة من قبله واستلامها من قبل المؤسسة وفقًا للأصول كما هو مفصل في أحكام دفتر شروط هذه المناقصة العمومية.</p>
٧	<p>بالنسبة لرسوم المرفأ بالدولار الأميركي، من الذي يسدها؟ هل يقوم مقدم الخدمات بتسديدها واستردادها، أم تتولاها المؤسسة مباشرة؟</p>	<p>لا رسوم متوجبة بالدولار الأميركي على مؤسسة كهرباء لبنان، لطالما كانت ولا تزال تسدد مؤسسة كهرباء لبنان جميع الرسوم الجمركية المتوجبة باليرة اللبنانية.</p>
٨	<p>في حال تأخير الشحنة لأسباب جمركية، ما هو الحد الأقصى لمسؤولية مقدم الخدمات تجاه أكلاف الـ Demurrage على البواخر أو غرامات التخزين؟ هل تطبق المادة ٣، ٤٥، على هذه الأكلاف بشكل غير محدود؟</p>	<p>واجبات مقدم الخدمات هي انجاز المعاملات الجمركية بشكل سليم بما يجنب المؤسسة أي أكلاف مالية لا سيما منها الـ «Demurrage» الذي قد ينتج من جزاء التأخير أو التلكؤ في انجاز المعاملة الجمركية. وإن أحكام المادة ٣، ٤٥، ترد على مقدم الخدمات مباشرة في حالات الإخلال الفادح والإهمال، الذي قد ينتج عنه عطلاً وضرراً و/أو يكبد أكلافاً أو غرامات قد تفرضها إدارة الجمارك على مؤسسة كهرباء لبنان.</p>
٩	<p>بما أن جدول الأسعار يطلب سعرًا موحدًا لكل معاملة كاملة، كيف ستعامل المؤسسة الفروقات الكبيرة في تعقيد الملفات بين شحنة محروقات سائلة كبيرة وملف بسيط؟ هل هناك آلية لمراجعة الأسعار خلال السنوات الأربع؟</p>	<p>إن السعر هو موحد لجميع المعاملات الجمركية بغض النظر عن طبيعة و/أو نوع المعاملة، هناك آلية لمراجعة الأسعار وفقًا لأحكام البند رقم ٦، ٣٦، من دفتر شروط هذه المناقصة العمومية.</p>
١٠	<p>ما هي النسبة المتوقعة للعمليات خارج ساعات الدوام الرسمية؟ وهل هناك معدل تكرار محدد للعمليات الليلية أو خلال عطلات نهاية الأسبوع أو الأعياد الرسمية؟</p>	<p>إن عمليات التخليص الجمركي هي مرتبطة بغالبيتها بإشعارات وصول شحنات محروقات والتي يتم إبلاغها لمؤسسة كهرباء لبنان، والتي قد تكون أحيانًا خارج ساعات الدوام الرسمي، أو خلال عطلات نهاية الأسبوع أو الأعياد الرسمية، ولا يمكن إعطاء أي نسب بهذا الخصوص.</p>
١١	<p>ما هي المعايير المحددة لفترة الاختبار الـ ٣ أشهر المنصوص عليها في المادة ١، ٢٧؟ وكيف يتم قياس النجاح أو الفشل في هذه الفترة؟ ومن هي الجهة المسؤولة عن التقييم؟</p>	<p>إن المعايير هي جودة وكفاءة الخدمة ووقت الاستجابة وفق أحكام البند رقم ٢، ٢٧، ومن أبرز معايير التقييم هي: الوقت المستغرق في ظروف طبيعية لإنجاز المعاملة كاملة بدءًا من وقت تسلم المستندات، ومدى المعرفة المسبقة في طلب المستندات المناسبة والمسارات التي تقتضي أن تسلكها المعاملة الجمركية بغية إنجازها، إضافة إلى عدد المراجعات المتكررة لإنهاء المعاملة الجمركية المطلوبة. إن الجهة الرئيسية المسؤولة عن التقييم لدى مؤسسة كهرباء لبنان هي مديرية الشؤون المشتركة - مصلحة المحروقات.</p>

١٢	الغرامة المقدرة بـ ١,٥ ضعف أتعاب الخدمات في المادة ٤٥,١ — هل تحسب على أتعاب الملف المحدد المتأخر فقط، أم على إجمالي الأتعاب الشهرية أو السنوية؟	إن هذه الغرامة تحسب وتحسم من أتعاب الخدمات للمعاملة المعنية، وتعامل كل حالة على حدة.
١٣	هل تعتبر إضرابات الجمارك أو إغلاق الموانئ أو الأزمات الكهربائية في الأنظمة الجمركية الإلكترونية ظرفاً قاهرة بموجب المادة ٤٦؟ وكيف تتعامل المؤسسة مع التأخيرات الناجمة عن عوامل خارج سيطرة مقدم الخدمات؟	إن تلك الحالات تعد من إحدى حالات القوة القاهرة شرط الإبلاغ عنها وفق الأصول ووفق أحكام دفتر شروط هذه المناقصة العمومية.
١٤	هل يوجد حالياً مقدم خدمات للتخليص الجمركي يعمل مع المؤسسة؟ ومتى ينتهي عقده؟	يوجد حالياً مقدم خدمات يعمل مع المؤسسة، وينتهي التعاقد معه فور تلزم هذه المناقصة العمومية.
١٥	هل يمكن للمؤسسة الإفصاح عن متوسط الأتعاب التي دفعتها للمقدمي الخدمات السابقين كمرجع للعارضين الحاليين؟	كلا
١٦	هل سيتم إصدار محضر رسمي لهذا الاجتماع التمهيدي؟ وهل سيتم تعميمه على جميع العارضين قبل التاريخ النهائي لتقديم العروض؟	بالطبع سيصدر كتاب بالتوضيحات لجميع الأسئلة التي تم تناولها خلال الجلسة، وتعميمه على جميع العارضين ونشره على منصة الشراء العام.
١٧	بالصفحة ٧، القسم ٥,٢ ورد (لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ٤ سنوات) ولا يمكن تغيير شروطها. السؤال: هل يمكنكم تحديد المهلة، بالطبع مع مراعاة الظرف القاهر؟	إن هذه المناقصة العمومية هي لأربع سنوات غير قابلة للتجديد أو التمديد.
١٨	بالصفحة ٧ القسم ٩,٢، وتحاشي سوء الترجمة، هل يمكننا اعتبار اللغة العربية هي اللغة الأساسية والمقبولة؟	يؤمل العودة إلى أحكام المادة رقم ٥٠ من دفتر شروط هذه المناقصة العمومية.
١٩	بالصفحة ٨ القسم ١٢,٢ (حق تفتيش الحسابات والسجلات)، هل يمكننا اعتبار أن المقصود هو الحسابات المتعلقة فقط بمضمون المناقصة والعائدة لمؤسسة كهرباء لبنان؟	صحيح، أن المقصود هو الحسابات والسجلات ذات صلة مباشرة أو غير مباشرة بمؤسسة كهرباء لبنان.
٢٠	الصفحة ٨ القسم ١٣ المقصود بالطبع بسرية المعلومات المتعلقة بشحنات المؤسسة؟	سرية المعلومات هي بكل ما يتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالاتفاق الإطاري وتنفيذه والعقود المنبثقة عنه.

س

٢١	<p>الصفحة ٩ القسم ١,١,١٦ (إذا أسفر عن زيادة في الأكلاف، رجعت سلطة التعاقد على الملزم بالزيادة) ماذا إذا أحد ما، أراد وباختصار المضاربة بوقت معين لغاية ما، و(الناكل) كان ملتزمًا بالمتفق عليه؟</p>	<p>إن رجوع سلطة التعاقد على الملزم الناكل بالزيادة هو من أحد نتائج فسخ أو إنهاء الاتفاق الإطاري، ولا يمكن تطبيقه إلا في حالة انطباق شروط فسخ أو إنهاء الاتفاق الإطاري المنصوص عليها في أحكام المادة رقم ١٥ ودخولها حيز التنفيذ.</p>
٢٢	<p>الصفحة ١٢ القسم ١,٢٤ (جميع المرافق) مخلصي البضائع موزعين على عدة أقاليم، بيروت - طرابلس الشمال - شتورة البقاع، ولا يحق لمخلص معتمد بأقليم معين العمل باسمه بأقليم آخر، إنما لدى جميع المخلصين زملاء يعتمدونهم لإنجاز المعاملات العائدة لهم بالأقاليم الأخرى، الرجاء إعلامنا تعليماتكم بهذا الموضوع.</p>	<p>يؤمل العودة إلى التوضيح الوارد في التسلسل رقم ٣ أعلاه.</p>
٢٣	<p>الصفحة ١٥ القسم ١,٥,٣٢ (رفع السرية المصرفية) هل المقصود فقط بما يتعلق بحساباتكم، أم بكامل حساباتنا، وفي حال كامل حساباتنا ما هي ضمانات عدم وصول هذه المعلومات للغير؟</p>	<p>إن رفع السرية المصرفية مرتبط بالحسابات المصرفية التي يودع فيها أو ينتقل إليها أي مبلغ من قبل مؤسسة كهرباء لبنان يتعلق بهذا الاتفاق الإطاري، ويؤمل مراجعة المرفق رقم ٤ من دفتر شروط هذه المناقصة العمومية.</p>

لبنان